

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة الخامسة عشرة

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة الخامسة عشرة من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، قد اصدر النظام التالي:—

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام العقاقير الخطرة (الكودايين والديونين) اسم النظام لسنة ١٩٣٦

المادة ٢ ايفاء للغايات المنقصودة من الفقرة (د) من المادة التاسعة من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، يصرح للكياويين اصحاب المعامل والصيدالة المسؤولين عن المعامل المرخصة بصنع المستحضرات الطبية ، ان يتاجروا وان يكون في حيازتهم مثل المورفين (المعروف عادة بالكودايين) واثيل المورفين (المعروف عادة بالديونين) على ان يكون ذلك خاضعا لاحكام القانون المشار اليه أعلاه واحكام أى نظام صادر بمقتضاه وأى مرسوم صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة منه ، فيما يتعلق بالكودايين والديونين

صدر بأمر فخامته

١٧ ايلول سنة ١٩٣٦

السكرتير العام
ج. هاتورن هول